

دليل عملي للشرطة البلدية لتعزيز الإدارة البيئية

2019



الإعداد: وزارة البيئة اللبنانية

التمويل: المملكة الهولندية عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنطقة Pays de la Loire الفرنسية عبر جمعية المدن المتحدة في لبنان / المكتب التقني للبلديات اللبناني Cités Unies Liban BTVL

الطباعة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

بالإمكان إعادة طباعة هذا الدليل كليًا أو جزئيًا بدون إذن خاص، شرط ذكر مصدره، وشرط عدم بيع النسخة كسلعة. عند الاقتباس من هذا الدليل، من المفترض ختم الاقتباس على النحو التالي: «دليل عملي للشرطة البلدية لتعزيز الإدارة البيئية، وزارة البيئة اللبنانية. 2019»

إخلاء مسؤولية: إن محتوى هذا الدليل وما يتضمنه من تفسيرات هو من مسؤولية المعدّين والكاتبين ولا يعكس بأي شكل من الأشكال رأي وزارة البيئة. لا تضمن وزارة البيئة دقة المعلومات الواردة في هذا الدليل، كما أن أي حدود أو ألوان أو مجموعات أو غيرها من المعلومات الواردة في خرائط هذا الدليل وصوره لا تنصوي على أي حكمٍ من طرف وزارة البيئة حول الوضع القانوني لأي عقار أو منطقة، ولا تعني قبول وزارة البيئة بالحدود العقارية أو المناطقية مثلما سوف ترد في الدليل. إن وزارة البيئة و UNDP و UNHCR و BTVL لا يتحملون مسؤولية المعلومات الواردة في هذا الدليل، كما أن المعلومات لا تتسم بأي صلة مع الفرقاء المعنيين.

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة © 2019 وزارة البيئة

الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة: www.moe.gov.lb

دليل عملي للشرطة البلدية لتعزيز الإدارة البيئية

2019

إعداد وصياغة الدليل

التسيق

- د. لمياء منصور: منسقة فريق العمل البيئي ضمن خطة لبنان للاستجابة للأزمة
- بسمة العرب: منسقة في مشروع إدارة النفايات الصلبة (UNDP) في وزارة البيئة

المراجعة: اللجنة التقنية لمتابعة برنامج التدريب للبلديات لتعزيز الإدارة البيئية في وزارة البيئة

- المهندسة لينة يموت: رئيس مصلحة التوجيه البيئي
- المهندسة ساين غصن: رئيس دائرة مكافحة التلوث البيئية السكنية
- أ. ميرنا الخشن: أخصائي بيئي في مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية
- د. لمياء منصور: منسقة فريق العمل البيئي ضمن خطة لبنان للاستجابة للأزمة

فريق إعداد الدليل

(شركة «الأرض» ELARD للإستشارات البيئية، بحسب التسلسل الأبجدي)

- أحمد عثمان: محلل استشاري في السياسات البيئية
- بترا سماحة: خبيرة إستشارية في تخطيط الأراضي
- حبيب دبس: خبير إستشاري في تخطيط الأراضي
- جوزيف عيد: خبير إستشاري في إدارة المياه المبتدلة
- جوني فينانوس: خبير إستشاري في إدارة النظم الإيكولوجية
- شربل عفيف: خبير إستشاري في نوعية الهواء
- ريكاردو خوري: مدير قسم البيئة
- فاروق المرعي: خبير إستشاري في إدارة النفايات الصلبة
- فريد كرم: خبير إستشاري في إدارة الموارد المائية
- كارلا خاطر: خبيرة إستشارية في إدارة النظم الإيكولوجية
- كريم الشعار: إستشاري بيئي

فريق إعداد الدليل
(شركة BRD بيوند للإصلاح والتنمية، بحسب التسلسل الأبجدي)

- نتاليا المنهل: شريكة ومستشارة
- يسرى بيطار: مستشارة

التصميم والإخراج
• أحمد عثمان

شكر وتقدير

إن هذا الدليل العملي للشرطة البلدية لتعزيز الإدارة البيئية هو نتيجة لجهود متضافرة في البحث والمقابلات والمشورة والكتابة والمراجعة. نود بالتالي أن نشكر الدعم الذي لقيناه من قبل الجهات المعنية المختلفة؛ ونذكر هنا أسماء الذين ساهموا فيه بحسب التسلسل الأبجدي.

وزارة البيئة

- أنا شاداريبيان: رئيس دائرة القطاع الخاص
- ألفت حمدان: رئيس دائرة حماية البيئة السكنية
- بسام صباغ: مهندس رئيس مصلحة البيئة السكنية
- جريس بربراري: مهندس رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية
- حلا المنجد: رئيس دائرة نوعية الهواء
- دانية ترجمان: إختصاصية بيئية في دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة
- ديان درجاني: رئيس دائرة الانظمة البيئية المتكاملة
- رشا كنج: رئيس الدائرة الاقليمية لوزارة البيئة، محافظة لبنان الجنوبي
- زينب الدر: إختصاصية في الدائرة الإقليمية لوزارة البيئة، محافظة لبنان الجنوبي
- ساين غصن: مهندس رئيس دائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية
- سارة دانيال: إختصاصية بيئية في فريق العمل البيئي ضمن خطة لبنان للاستجابة للأزمة
- سمر مالك: رئيس مصلحة تكنولوجيا البيئة بالتكليف
- لارا سماحة: رئيس دائرة الأنظمة الإيكولوجية
- لينة يموت: مهندس رئيس مصلحة التوجيه البيئي
- مينرفا أندريا: رئيس دائرة الارشاد والتوعية
- نديم مروّة: مهندس رئيس مصلحة الموارد الطبيعية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- جيهان سعود: مديرة برنامج البيئة والطاقة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- منال مسلم: مديرة مشروع تعزيز القدرات المؤسسية في وزارة البيئة

جمعية المدن المتحدة في لبنان / المكتب التقني للبلديات اللبنانية

Cités Unies Liban BTVL

- بشير عضيبي: رئيس جمعية المدن المتحدة في لبنان ومدير المكتب التقني للبلديات اللبنانية
- ميسا التنير: مديرة مشاريع ومكلفة بالشؤون اللوجستية
- هدى عضيبي: مسؤولة عن أعمال التطوير والتنسيق

البلديات المشاركة في التدريب التجريبي (تموز 2018)

- بلدية شكا
- بلدية طرابلس
- بلدية فنيديق
- بلدية القبيبات
- بلدية القلمون
- بلدية مجدليا
- بلدية المحمرة
- بلدية مراح السراج
- بلدية مركبتا
- بلدية مرياطة
- بلدية الميناء
- اتحاد بلديات الضنية
- اتحاد بلديات الفيحاء
- اتحاد بلديات المنية
- بلدية أكروم
- بلدية بخعون
- بلدية البيرة
- بلدية ددة
- بلدية دورة
- بلدية رجة
- بلدية السفيرة
- بلدية سهلة
- بلدية سير الضنية

كلمة وزير البيئة

يتوجه هذا الدليل إلى الشرطة البلدية من أجل تعزيز وتفعيل دور البلدية في الإدارة البيئية حيث أنّ وزارة البيئة تؤمن أنّه لا بد لكل مواطن ولكل بيت ولكل بلدة أن تصح العين الساهرة على حماية الموارد البيئية والنظم الإيكولوجية في لبنان.

إنّ الحفاظ على البيئة لم يعد خياراً في لبنان حيث اجتاحت التلوث الهواء والمياه والتربة ممّا أدى إلى انتشار الأمراض الناتجة عنه والواضحة من خلال الإحصاءات والدراسات حول هذه المواضيع. ولقد زاد الوضع البيئي تفاقماً نتيجة العدد الهائل للنازحين إلى لبنان، والذي يقدر بحوالي 1,8 مليون نازح (حسب خطة لبنان للإستجابة للأزمة 2017 - 2020) والذي يشكّل أكثر من 30% من عدد سكان لبنان.

وضعت وزارة البيئة هذا الدليل للشرطة البلدية كجزء من برنامج متكامل لتدريب البلديات لتعزيز الإدارة البيئية والذي يشمل، بالإضافة إلى هذا الدليل، دليل عملي موسّع لأعضاء المجلس البلدي ومناهج تدريبية تشمل مختلف القطاعات البيئية مثل نوعية الهواء، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه والمياه المبتدلة، واستخدام الاراضي وإدارة النظم الإيكولوجية، وإدارة الازمات والكوارث، وتدرج هذه القطاعات ضمن نطاق العمل البلدي نظراً لأهمية دور البلدية في العمل البيئي والتنموي.

تتطلّع وزارة البيئة من خلال هذا الدليل نحو تفعيل دور البلدية في العمل البيئي بحيث تصبح المسؤوليات والصلاحيات في المجال البيئي واضحة، ويمكن للبلدية أن تعتمد تدابير وإجراءات مبنية على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وعلى حلول تقنية وعلمية موثقة.

إن هذا الدليل للشرطة البلدية لتعزيز الإدارة البيئية يطمح إلى وضع الأسس المستدامة للعمل المحلي في حماية البيئة ويؤسس للجيش البيئي الذي نشأ به بدءاً من الشرطة البلدية وصولاً إلى الضابطة البيئية التي تعمل الوزارة على تفعيلها لنصل إلى مرحلة يصبح كل مواطن في لبنان شرطياً بيئياً حامياً للبيئة.

وزير البيئة
فادي جريصاتي

0. مقدمة _____ 1
1. نوعية الهواء _____ 3
2. إدارة النفايات الصلبة _____ 17
3. إدارة الموارد المائية _____ 29
4. إدارة المياه المبتذلة _____ 39
5. إستخدام الأراضي وإدارة النظم الإيكولوجية _____ 49
6. إدارة الأزمات والكوارث _____ 79
7. لائحة النماذج _____ 87
- نموذج رقم 1: محضر ضبط لمخالفة _____ 89
- نموذج رقم 2: إستمارة تفتيش للمولدات الكهربائية _____ 91
- نموذج رقم 3: تقرير حول عوادم الآليات _____ 95
- نموذج رقم 4: تقرير حول منشأة صناعية أو مصنفة _____ 97
- نموذج رقم 5: تقرير حول مكب عشوائي _____ 99
- نموذج رقم 6: تقرير حول مبنى سكني _____ 101
- نموذج رقم 7: تقرير حول مسلخ _____ 103
- نموذج رقم 8: تقرير حول ورشة بناء _____ 105
- نموذج رقم 9: تقرير حول مقلع أو كسارة _____ 107

المقدمة

عام 2017، قام برنامج «دعم الإصلاحات - الحوكمة البيئية» للاتحاد الأوروبي بالتعاون مع وزارة البيئة بوضع دليل عملي للبلديات لتعزيز الإدارة البيئية.

إستكمالاً لهذا المشروع، قامت وزارة البيئة، بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وبالدعم التقني من شركة ELARD للاستشارات البيئية وشركة BRD بيوند للإصلاح والتنمية، بتطوير برنامج تدريبي بيئي للبلديات بعنوان «بلدية وبيئة»، وقد توجه البرنامج إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية والموظفين البلديين (لا سيما في المكاتب التقنية)
- المجموعة الثانية: أعضاء الشرطة البلدية

لما كان الدليل الموضوع عام 2017 متوجهاً إلى المجموعة الأولى، فقد كان لا بد من وضع دليل موازٍ له يتوجه للمجموعة الثانية، أي الشرطة البلدية، ويخاطبها في صلاحياتها البيئية عبر القطاعات إياها التي تناولها دليل البلديات وبرنامج «بلدية وبيئة» بشكلٍ عام.


مثلما يتوضح للقارئ(ة) من هيكلية الدليل هذا، فإنه يتمحور حول عملية الكشف والتبليغ، تماشياً مع دور الشرطي(ة) البلدي في أن يكون عيني البلدية على الأرض وأذنيها؛ كما أن فصل نماذج الكشوفات يتضمن عدة نماذج يستطيع الشرطي أن يقتطعها وينسخها للاستخدام في مختلف الكشوفات بحسب المنشأة والقطاع البيئي، لا سيما النموذج رقم 1 (محضر ضبط لمخالفة) الذي ينطبق بشكل عام على مختلف الحالات.

لا يسعى هذا الدليل إلى فرض قرارات، بل يقترح مقاربات وتدابير يمكن أن يعتمدها الشرطي(ة) البلدي بعد تكييفها مع السياق الأدق.



1. نوعية

الهواء



أ. لماذا أكشف؟


أ. لأن تلوث الهواء يؤثر سلبيًا على البيئة:

1. أضرار بالمحاصيل والغابات
2. ضباب
3. أمطار حمضية
4. ثقب طبقة الأوزون
5. تغيّر المناخ



ii. كما أنه يؤثر سلبيًا على الصحة العامة:

1. حساسية في العيون والأنف والحنجرة
2. الصفير، والسعال، وضيق الصدر، وصعوبات في التنفس
3. تفاقم مشاكل الرئة والقلب القائمة، مثل الربو
4. زيادة خطر الإصابة بأزمة قلبية
5. التعرض الطويل الأجل لتلوث الهواء يمكن أن يسبب السرطان وأضراراً في جهاز المناعة، والأعصاب، والتناسل، والتنفس



ب. على ماذا أكشف؟

١. المولدات الكهربائية

1. قوة المولد (بالـKVA)
2. إرتفاع المدخنة
3. وجود كاتم للصوت، وحسب الحاجة، تركيز المولد على قواعد مطاطية
4. وجود فلتر للغبار
5. وجود محفّز (catalytic converter) لتأمين الاحتراق الكامل للمشتقات النفطية
6. نوع الوقود
7. عدم تسرب أي زيوت وشحوم على الأرض
8. وجود مطافئ لمكافحة الحريق
9. تأمين مسافة تفصل بين خزان المشتقات النفطية والمولد
10. نوع المنطقة (منطقة تجارية، سكنية، ريفية، صناعية...)
11. بُعد المولد الكهربائي عن أقرب منزل وتجمع سكني

ii. الآليات

1. لون الدخان الخارج من الإشكمان (أبيض، أسود، أو رمادي)
2. كثافة هذا الدخان

iii. المنشآت الصناعية والمصنفة

1. لون الدخان الخارج من عوادم المنشآت: هو مدعاة للقلق إذا ما كان غامق اللون، أما إذا كان أبيض فهو مجرد بخار
2. وجود دخان تصدره عوادم المنشآت خارج وقت الدوام

iv. النفايات في المكبات العشوائية

1. وجود روائح كريهة
2. القيام بحرق النفايات في المكبات العشوائية

v. مصادر أخرى لتلوث الهواء

1. تواجد تجمعات يشكل مصدرًا للغبار من الرمل أو الردميات غير المضبوطة
2. نقل مصادر للغبار على الطرقات العامة بطريقة غير مضبوطة

ج. كيف أكتشف؟ وكيف أبلغ؟

أ. المولدات الكهربائية

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أقوم بطباعة إستمارة كشف المولدات الكهربائية الموجودة في القسم 7 من هذا الدليل
3. أعلم صاحب(ة) المولد عن وجودي أثناء الكشف
4. أملأ الاستمارة بحسب ملاحظاتي
5. ألتقط صورًا فوتوغرافية للمولد ومحيطه
6. التبليغ: أسلم استمارتي للبلدية

يمكنني أيضًا أن
أستخدم النموذج
رقم 2 (إستمارة
تفتيش للمولدات
الكهربائية)
الموجود في القسم
7 من هذا الدليل

عليّ أن أخذ بعين الاعتبار أنه في حال ورود شكوى على المولد الكهربائي (بغض النظر عن قوته)، فعليّ أن أطلب من صاحب(ة) المولد الكهربائي تقديم المستندات التالية:

1. المواصفات الفنية للمولد الكهربائي وأنظمة معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عنه
2. التحاليل المخبرية للملوثات الهوائية من قبل مختبرات معتمدة ومعترف بها

بالإضافة إلى هذا، تقوم البلدية بتكليف خبراء استشاريين متخصصين، وعلى نفقة مشغل أو مستثمر المولد الكهربائي للتأكد من مدى التزام المولد بالشروط الفنية المطلوبة، ومن ثم تُحال نتائج معالجة الشكوى إلى وزارة البيئة لتقييم التدابير والإجراءات المعتمدة في المعالجة وتحديد أية إجراءات إضافية مناسبة.

ii. الأليات

1. أستصدر إذناً من البلدية بتكريس ساعة لمراقبة الأليات في نقطة معينة
2. خلال هذه الساعة، أقوم بتصوير لوحات السيارات التي يصدر عنها دخان كثيف
3. التبليغ: أرفع أرقام لوحات السيارات هذه إلى البلدية، لكي ترسلها إلى أقرب دائرة ميكانيك للتبليغ عنها

يإمكاني أن أستخدم النموذج رقم 3 (تقرير حول عوادم الأليات) الموجود في القسم 7 من هذا الدليل



iii. المنشآت الصناعية والمصنفة

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أعلم صاحب(ة) المنشأة عن وجودي أثناء الكشف
3. أدون ملاحظاتي على دفتر، ولا أنسى تبيان النقطة التالية: ما لون الدخان المتصاعد منها؟
4. ألتقط صور فوتوغرافية للمنشأة ومحيطها مع التركيز على العوادم
5. التبليغ: أسلم محضري للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها

يمكنني أيضاً أن
أستخدم النموذج
رقم 4 (تقرير حول
منشأة صناعية أو
مصنفة) الموجود
في القسم 7 من
هذا الدليل



iv. حرق النفايات في المكبات العشوائية

1. مَنْ قام بعملية الإحراق؟

- أ. إذا استطعت أن أضبط الفاعل، أمنعه (ا) من مغادرة الموقع، وأصور هويته من الوجهين، وأستفسر ما إذا قام بعملية الإحراق بمبادرة فردية أم بناءً على أوامر، وأبلغ عن الحادث للبلدية
- ب. إذا لم أستطع إيجاد الفاعل، أحضّر تقريرًا بالفعلة وأرفع تقريرتي إلى البلدية

يمكنني أن
أستخدم النموذج
رقم 5 (تقرير حول
مكب عشوائي)
الموجود في القسم
7 من هذا الدليل

v. مصادر أخرى لتلوث الهواء

1. أطلب من صاحب(ة) الموقع أن يرش الموقع بالمياه لمنع تطاير الرمل في الهواء
2. أطلب من صاحب(ة) آلية النقل أن يقوم بتغطية الرمول والردميات وحمولات النقل بشادر لمنع تطايرها

د. ما هي صلاحياتي كشرطي بلدية؟

أ. في قطاع النقل

- مراقبة التزام السيارات والشاحنات بالمعاينة الميكانيكية
- تنظيم لحركة المرور والنقل العام بشكل يخفف من الازدحام

ب. في قطاع الطاقة

- إلزام أصحاب المولدات الخاصة التقيد بالشروط الفنية المطلوبة، لا سيما الشروط البيئية الصادرة عن وزارة البيئة
- مراقبة ارتفاع مداخن المولدات الخاصة
- إجراء كشوفات ميدانية دورية على المولدات الخاصة
- تحرير محاضر ضبط بحق مشغلي المولدات الخاصة غير المرخص بها

.iii. مع المؤسسات الصناعية

- التأكد من أن كافة المؤسسات مرخصة وفقاً للقوانين مرعية الإجراء
- مراقبة ملاءمة شاحنات نقل المواد الأولية والمنتجة للشروط الفنية المطلوبة
- مراقبة عمل الكسارات

.iv. في قطاع النفايات الصلبة

- رصد وحظر حرق النفايات في الهواء الطلق
- فرض غرامات على المخالفين
- منع المكبات العشوائية

هـ. بعض النصوص القانونية والإدارية المرجعية


- قانون 118 تاريخ 1977: قانون البلديات
- قانون 64 تاريخ 1988: المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والخطرة
- قانون 341 تاريخ 2001: إنبعاثات وسائل النقل
- قانون 444 تاريخ 2002: حماية البيئة
- قانون 243 تاريخ 2012: قانون السير الجديد
- قانون 78 تاريخ 2018: حماية نوعية الهواء
- مرسوم 8442 تاريخ 2002: مواصفات البنزين 92 و 95 و 98 أوكتان من دون رصاص والمازوت لاستخدامها في المركبات الآلية
- مرسوم 6603 تاريخ 1995: تحديد شروط إستعمال الآليات العاملة على المازوت وكيفية مراقبتها
- مرسوم 6603 تاريخ 1995: تحديد شروط إستعمال الآليات العاملة على المازوت وكيفية مراقبتها
- مرسوم 9765 تاريخ 2003، المادة 4: الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية
- مرسوم 8633 تاريخ 2012: أصول تقييم الأثر البيئي

- قرار 52/1 تاريخ 1996: تحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة (ملحق رقم 10: الحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له)
- قرار 91/1 تاريخ 1997: تطبيق المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتلوث البيئي الناتج عنها
- قرار 8/1 تاريخ 2001: يحدد معايير الانبعاثات الملوثة للهواء من المؤسسات المصنفة
- تعميما وزير البيئة 1/8 و 1/11: حول مراقبة تشغيل واستثمار المولدات الكهربائية
- تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018: مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية



2. إدارة

النفايات الصلبة



أ. لماذا أكشف؟

أ. لأن سوء إدارة النفايات يؤثر سلبيًا على البيئة

1. تلوث الهواء (حرق النفايات، روائح...)
2. تلوث المياه السطحية والجوفية ومياه البحر من عصارة النفايات
3. خطر اندلاع الحرائق
4. تشوه المناظر الطبيعية
5. سوء استخدام الأراضي



ii. كما أنه يؤثر سلبيًا على الصحة العامة

1. إنتشار الأمراض نتيجة حرق النفايات
2. إستهلاك مياه ملوثة بمواد كيميائية
3. إنتشار الحشرات والقوارض



ب. على ماذا أكشف؟

١. المباني السكنية والمؤسسات (إدارية وتعليمية وتجارية وترفيهية)

1. إذا ما كانت هناك خطة للفرز من المصدر تعتمد عليها البلدية، هل يلتزم البيت/المؤسسة بها؟
2. إذا لم يكن هناك من خطة للفرز من المصدر تعتمد عليها البلدية، هل يلتزم البيت/المؤسسة بمواعيد وأماكن وضع أكياس القمامة خارجًا؟
3. هل ثمة إحراق للنفايات (حيثما هي أو في المكب)؟
4. هل مستوعبات القمامة بوضع جيد أم هي بحاجة لصيانة؟

ii. المستشفيات

إن تحديد أنواع النفايات الخطرة غير المعدية للمؤسسات الصحية وكيفية تصريفها يخضع للمرسوم رقم 13389/2004، وفي حال ورود شكوى حول سوء التخلص من النفايات الصحية، يجب إبلاغ كلاً من وزارة البيئة ووزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى وفقاً للصلاحيات.

iii. المسالخ

1. كيف يصرف المسلخ البقايا الصلبة (العظام، الجلود، الشحوم، وغيرها) الناتجة عن عمليات الذبح والتنظيف؟
2. كيف يصرف المسلخ البقايا السائلة (الدماء، مسارح الماشية، الصابون، وغيرها) لديه؟

iv. ورش البناء

1. كيف تصرف الورشة ردمياتها؟
2. هل تلتزم شاحنات الورشة بتغطية مواد البناء أو الردميات التي تنقلها؟

ج. كيف أكشف؟ وكيف أبلغ؟

١. المباني السكنية والمؤسسات (إدارية وتعليمية وتجارية وترفيهية)

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أعلم أحد مسؤولي المبنى (صاحب العقار أو أحد أعضاء لجنة البناء) عن وجودي، وأني سوف أجري كشفًا
3. أدون ملاحظاتي على دفتر، ولا أنسى تبيان النقاط التالية:
 - أ. هل يتم وضع أكياس القمامة في المكان المخصص لها؟
 - ب. هل يتم إخراج أكياس القمامة في الأوقات المحددة لذلك؟
 - ج. هل مستوعبات النفايات متوافرة؟ هل هي بحالة جيدة؟
 - د. إذا ما كانت هناك خطة للفرز من المصدر تعتمد عليها البلدية، هل يلتزم البيت/المؤسسة بها؟ بإستطاعتك أن تقوم برجّ أو بفتح بعض الأكياس للتأكد من محتوياتها.
4. في حال عدم الالتزام، أسأل مسؤول المبنى عن السبب، وأذكر أنني سوف أعود بعد أسبوعين للتأكد من الامتثال
5. التبليغ: أرفع تقريرتي للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط يتوجب متابعتها

يإمكانني أيضًا أن
أستخدم النموذج
رقم 6 (تقرير
حول مبنى سكني)
الموجود في القسم
7 من هذا الدليل

ii. المسالخ

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أعلم إدارة المسلخ عن وجودي، وأني سوف أجري كشفًا
3. أدون ملاحظاتي على دفتر، ولا أنسى تبيان النقاط التالية:
 - أ. كيف يصرف المسلخ البقايا الصلبة (العظام، الجلود، الشحوم، وغيرها) الناتجة عن عمليات الذبح والتنظيف؟
 - ب. كيف يصرف المسلخ البقايا السائلة (الدماء، مسارح الماشية، الصابون، وغيرها) لديه؟
 - ج. ما الوضع الإجمالي لنظافة المسلخ؟ هل من روائح كريهة للحوم قديمة مثلًا؟
 - د. هل مستوعبات النفايات متوافرة؟ هل هي بحالة جيدة؟
4. في حال المخالفة، أسأل إدارة المسلخ عن السبب، وأذكر أنني سوف أعود بعد أسبوعين للتأكد من الامتثال
5. التبليغ: أرفع تقريرني للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط يتوجب متابعتها

يإمكانني أيضاً أن
أستخدم النموذج
رقم 7 (تقرير حول
مسلخ) الموجود في
القسم 7 من هذا
الدليل



مصدر الصورة: جمعية نهضة لبنان (2015) نماذج مهام الشرطي البلدي وصلاحياته

iii. ورش البناء

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أعلم مدير الورشة عن وجودي، وأني سوف أجري كشفًا
3. أدون ملاحظاتي على دفتر، ولا أنسى تبيان النقاط التالية:
 - أ. أين يتم وضع الردميات؟
 - ب. هل تلتزم شاحنات الورشة بتغطية مواد البناء أو الردميات التي تنقلها؟
 - ج. هل ثمة نفايات خطرة (مثلًا، بطاريات UPS) تنتج عن الورشة؟
 - د. في حال كانت الإجابة بالإيجاب على السؤال السابق:
 - i. أين يتم تخزين النفايات الخطرة هذه؟
 - ii. من يقوم بجمعها؟
 - iii. إلى أين يتم إرسالها؟
4. في حال المخالفة، أسأل مدير الورشة عن السبب، وأذكر أنني سوف أعود بعد أسبوعين للتأكد من الامتثال
5. التبليغ: أرفع تقريرتي للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها

يُمكِنُ أيضاً أن
أستخدم النموذج
رقم 8 (تقرير
حول ورشة بناء)
الموجود في القسم
7 من هذا الدليل

د. ما هي صلاحياتي كشرطي بلدية؟

- مراقبة كيفية تخلص المنازل والمؤسسات من النفايات ضمن النطاق البلدي
- ضبط المخالفات لشروط تصريف النفايات
- ضبط الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ومراقبة مخلفات المصانع
- التأكد من التزام المنازل والمؤسسات بالخطة المحلية المعتمدة
- رصد وحظر التخلص العشوائي من النفايات وحرقها في الهواء الطلق
- وفرض غرامات على المخالفين
- ضبط مخالفات البناء ومنها طرح الأنقاض والأتربة
- فرض الغرامات المالية

هـ. بعض النصوص القانونية والإدارية المرجعية


- قانون 118 تاريخ 1977: قانون البلديات
- قانون 444 تاريخ 2002: حماية البيئة
- قانون 64 تاريخ 1988: المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والخطرة
- قانون رقم 80 تاريخ 2018: الإدارة المتكاملة لإدارة النفايات الصلبة في لبنان
- مرسوم رقم 8735 تاريخ 1974: المحافظة على النظافة العامة
- مرسوم رقم 8633 تاريخ 2012: أصول تقييم الأثر البيئي
- مرسوم رقم 13389 تاريخ 2004: تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها
- مرسوم رقم 5605 تاريخ 2019: يرمي إلى فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر
- مرسوم رقم 5606 تاريخ 2019: تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة
- قرار وزارة البيئة 1294/1 تاريخ 2017: الشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية
- قرار وزارة البيئة 1295/1 تاريخ 2017: الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تقييم النفايات الخطرة والمعدية

- تعميم رقم 7/1 تاريخ 2017: إرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة للبلديات وإتحادات البلديات والقائمقامين والمحافظين
- تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018: مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية



3. إدارة

الموارد المائية



أ. لماذا أكشف؟

أ. لأن سوء إدارة الموارد المائية يؤدي إلى المشاكل التالية:

1. تلوث المياه وانتشار الأمراض التي تنتقل بالماء
2. تهديد الأنظمة الإيكولوجية التي تعتمد على الأجسام المائية وبالتالي الحرمان من منافعها
3. إستنزاف المياه الجوفية وتملّحها
4. تهديد الأمن المائي بما فيه الإستخدام المنزلي والزراعة والصناعة



ب. على ماذا أكشف؟

- i. الآبار المتواجدة في النطاق البلدي
- ii. المؤسسات الصناعية والمصنفة
- iii. شبكات مياه الشفة في الأماكن العامة
- iv. شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة الخاصة



ج. كيف تكشف؟ وكيف أبلغ؟

١. الآبار المتواجدة في النطاق البلدي:

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أعلم صاحب(ة) البئر عن وجودي، وأني سوف أجري كشفًا
3. أتأكد من وجود رخصة لحفر وإستثمار البئر صادرة عن المرجع المختص (وزارة الطاقة والمياه)
4. في حال كان البئر غير مرخص أو في حال وردت شكوى عليه، أرفع تقريرني إلى البلدية لإحالة الشكوى لوزارة الطاقة والمياه لإجراء المقتضى

ii. المؤسسات الصناعية والمصنفة

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أعلم صاحب(ة) المؤسسة عن وجودي، وأني سوف أجري كشفًا
3. أدون ملاحظاتي على دفتر المخالفات قد تشمل التالي:
 - أ. هدر المياه من خلال ممارسات معينة («شطف» الشارع، «سقي» الحيطان، الصنابير التي تنقط باستمرار، إلخ)
 - ب. تصريف النفايات الصلبة - أو جزء منها - في الأنهر أو المجاري أو قنوات التصريف المجاورة
 - ج. إذا كانت المؤسسة مسلحًا أو كاراجًا، يجب التنبه أيضًا إلى كيفية تصريفها للنفايات السائلة (الدماء، مخلفات مساح الماشية، مواد التنظيف، الزيوت والشحوم، المخلفات الصناعية، إلخ). التي يجب تصريفها إلى محطة تكرير متخصصة، وليس إلى المجاري المائية العامة.
4. أحرر تقريرًا عن كسفي
5. في حال المخالفة أبلغ صاحب المؤسسة بذلك، وأبلغه(ا) بالإجراءات التصحيحية الواجب القيام بها؛ كما أذكر أنني سوف أعود بعد أسبوعين للتأكد من الامتثال
6. أسطر محضر مخالفة في حال عدم الامتثال
7. التبليغ: أرفع تقريرتي للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها

iii. شبكات مياه الشفة

1. إذا ما رصدتُ أي تسربات من شبكات مياه الشفة، ألتقط صورة فوتوغرافية للتسرب وأدون في دفترتي مكانه وتاريخه
2. أعود لملفات البلدية لكي أعرف ما هي الجهة العامة أو الخاصة التي تعود إليها شبكة مياه الشفة هذه
3. أقصد الجهة المعنية وأبلغها بضرورة إصلاح التسرب ضمن مهلة أقصاها 7 أيام، ولا أنسى أن أوثق هذا التبليغ بشكل تعهد يوقع عليه المسؤول من الجهة المعنية
4. التبليغ: أرفع تقريرتي للبلدية، ذاكرًا ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها



د. ما هي صلاحياتي كشرطي بلدية؟

- إجراء كشف ميداني دوري على الآبار المتواجدة ضمن النطاق البلدي من أجل مراقبة الرخص
- مراقبة ومنع أية أعمال يمكنها أن تضر بمجري الأنهر وغيرها من المياه السطحية
- ضبط المخالفات التي تتعلق بهدر الموارد المائية (مثال: «شطف» الشوارع، «سقي» الحيطان، الصنابير التي لا تغلق بشكل جيد، غسيل السيارات، إلخ)
- تغريم المباني التي تصرف مزاريب مياه الأمطار الخاصة بها في المجاري
- التأكد من التزام الأبنية والمؤسسات بالشروط والتراخيص فيما يتعلق بالموارد المائية


هـ. بعض النصوص القانونية والإدارية المرجعية

- قانون رقم 3 تاريخ 1963: منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع
- قانون 86 تاريخ 1967: منع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ومجرى نهر الغدير
- قانون 118 تاريخ 1977: قانون البلديات
- قانون 221 تاريخ 2000 المعدل بقانون 241 تاريخ 2000 وقانون 337 تاريخ 2001: تنظيم قطاع المياه
- قانون 444 تاريخ 2002: حماية البيئة
- قانون 77 تاريخ 2018: قانون المياه
- مرسوم 10276 تاريخ 1962 والمعدل بالمرسوم 7007 تاريخ 1967: تحديد حرم الينابيع
- مرسوم 15886 تاريخ 1964: الإشراف على أعمال حفر الآبار ومراقبة تنفيذها
- مرسوم 14438 تاريخ 1970 وتعديلاته: تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها
- مرسوم 1039 تاريخ 1999: إعطاء صفة الإلزام لمواصفات مياه الشرب
- تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018: مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية



4. إدارة

المياه المبتذلة



أ. لماذا أكشف؟

أ. لأن سوء إدارة المياه المتبدلة يؤدي إلى المشاكل التالية:

1. تلوث مصادر المياه السطحية والجوفية
2. تفشي الأمراض المنقولة بالماء بالإضافة إلى أمراض مزمنة أخرى
3. تلوث التربة
4. إنتشار الروائح الكريهة
5. تدهور نوعية المواقع الطبيعية



ب. على ماذا أكشف؟

- i. ورش البناء
- ii. المباني السكنية
- iii. المؤسسات الإدارية والتعليمية والتجارية والترفيهية



ج. كيف أكتشف؟ وكيف أبلغ؟

- i. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
- ii. أعلم صاحب(ة) الملك عن وجودي، وأني سوف أجري كشفًا
- iii. أستعلم عن وجود خطة لإدارة المياه المبتذلة
- iv. في حال وجود خطة لإدارة المياه المبتذلة، أراقب ما إذا كان يتم تطبيقها من حيث:
 1. عدم تصريف المياه المبتذلة داخل حفر صحية ذات غور مفقود
 3. عدم تخزين المياه في خزانات مكشوفة ولمدة زمنية طويلة (أكثر من 48 ساعة)
 - v. في حال عدم وجود خطة لإدارة المياه المبتذلة، أسأل عما هي نقطة النهاية لقنوات التصريف
 - vi. أحرر تقريرًا عن كسفي
 - vii. ألتقط صورًا فوتوغرافية لنظام التصريف القائم
 - viii. في حال المخالفة أبلغ صاحب(ة) الملك بذلك، معددًا التعديلات التي يجب أن يجريها على نظام الصرف الصحي لديه؛ كما أذكر أنني سوف أعود بعد أسبوعين للتأكد من الامتثال
 - ix. أسطر محضر مخالفة في حال عدم الامتثال
 - x. التبليغ: أرفع تقريرتي للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها. في حال انقضت المهلة المعطاة لتعديل نظام الصرف الصحي دون تحرك من قِبَل صاحب(ة) الملك، بإمكان البلدية أن تتواصل مع وزارة الطاقة والمياه لكي ترسل مفتشين من قبلها

يإمكانني أيضًا أن
أستخدم النموذج
رقم 8 (تقرير حول
ورشة بناء) في حال
كانت ورشة بناء
أو النموذج رقم 6
(تقرير حول مبنى
سكني) في حال
كان مبنى سكني،
الموجودين في
القسم 7 من هذا
الدليل

د. بعض النقاط التي يجب التنبيه إليها

إ. في ورش البناء

1. ثمة نوعان من المياه المبتذلة:
أ. المياه الرمادية: وهي المياه المبتذلة الناتجة عن المغسلة والدوش مثلاً
ب. المياه السوداء: وهي المياه المبتذلة الناتجة عن المراض والمجلى
2. من الممكن تحويل المياه الرمادية على المجرور في حال توفر شبكة الصرف الصحي بعد الاستحصال على الأدونات اللازمة لذلك، أو معالجتها في محطة معالجة متخصصة ضمن الورشة
3. بالنسبة للمياه السوداء، يجب تصريفها إلى المجرور في حال توفر شبكة الصرف الصحي بعد الاستحصال على الأدونات اللازمة لذلك، كما يمكن تخزينها في خزانات محكمة الأغلاق تمهيداً لترجيلها إلى محطة معالجة أو معالجتها ضمن محطة معالجة متخصصة ضمن المشروع، وذلك تمهيداً لتصريفها أو إعادة استخدامها بعد التأكد من التزامها بالمعايير البيئية

ii. في المصانع والمسالخ

1. نعتبر المياه المبتذلة الصناعية (في حالة المصانع) والدماء (في حالة المسالخ) في خانة المياه السوداء
2. من هنا، فإن المصانع والمسالخ مختلفة عن المنازل، كون إنتاجها للمياه السوداء أعلى بكثير

iii. في الأبنية السكنية

1. يجب التأكد من أن المبنى السكني يستخدم حفرة صحية نظامية، أو من وجود محطة لمعالجة المياه المبتذلة
2. يجب التأكد من تفريغ الحفر الصحية بطريقة دورية
3. يجب التنبه للحالات التالية:
 - أ. المباني غير الموصولة بشبكة الصرف الصحي
 - ب. الجور الصحية ذات الغور المفقود (أي ذات القعر التراي)، وذلك لأنها ترسب المياه المبتذلة إلى المياه الجوفية
 - ج. إستخدام الآبار الارتوازية الناضبة (أي الجافة) لتخزين المياه المبتذلة
 - د. التخلص من المياه المبتذلة والوحول بطريقة عشوائية
 - هـ. تصريف المياه المبتذلة عشوائيًا في الطبيعة

ه. ما هي صلاحياتي كشرطي بلدية؟

- التأكد من حالة الحفر الصحية بشكل دوري
- إجراء كشف ميداني دوري على المؤسسات للتأكد من تصريفها السليم للمياه المبتذلة، بحسب تعميم وزير البيئة رقم 9 تاريخ 2017 (منع تفريغ مياه الصرف الصحي في الآبار الارتوازية ذات الغور المفقود)

و. بعض النصوص القانونية والإدارية المرجعية

- قانون تاريخ 1937: حق الإرتفاق المختص بالمجاري
- قانون 118 تاريخ 1977: قانون البلديات
- قانون 444 تاريخ 2002: حماية البيئة
- قانون 77 تاريخ 2018: قانون المياه
- مرسوم إشتراعي رقم 21 تاريخ 1932: قانون المطلات
الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة
- مرسوم إشتراعي رقم 8735 تاريخ 1974: المحافظة على
النظافة العامّة
- مرسوم رقم 7975 تاريخ 1931: تنظيف المساكن
- مرسوم رقم 2761 تاريخ 1933: التعليمات المتعلقة
بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة
- قرار مجلس الوزراء رقم 35 تاريخ 2010: الموافقة على
الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصرف الصحي
- قرار وزير البيئة رقم 3/1 تاريخ 2005: تحديد الشروط البيئية
لرخص انشاء و/أو استثمار محطات معالجة المياه المبتذلة
صغيرة الحجم


- قرار وزير البيئة رقم 8/1 تاريخ 2001: المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة - ملحق رقم 4 و 5
- تعميم وزير البيئة رقم 9 تاريخ 2017: منع تفريغ مياه الصرف الصحي في الآبار الارتوازية ذات الغور المغقود
- تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018: مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية



5. استخدام

الأراضي وإدارة

النظم الإيكولوجية



أ. لماذا أكشف؟

أ. لأن سوء إدارة الأراضي والنظم الإيكولوجية يؤدي إلى المشاكل التالية:

1. التمدد العمراني والعمران العشوائي
2. خسارة المساحات الخضراء والأراضي الزراعية والحرجية
3. انقراض الأصناف النباتية والحيوانية
4. خسارة التراث المدني والعمراني
5. التصحر



ب. على ماذا أكشف؟

- i. ورش البناء
- ii. المقالع والكسارات
- iii. الأحراج والغابات (لا سيما المناطق الحساسة والمحمية)



ج. كيف أكشف؟

ا. ورش البناء

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أطلب رخصة البناء من المتعهد(ة)
3. أطابق مواصفات الورشة مع المواصفات المذكورة في رخصة البناء.
 - أ. هل تراجع الورشة عن حدود العقار مطابق؟
 - ب. هل عدد الطوابق مطابق؟
 - ج. هل ثمة معالم ثقافية أو أثرية موجودة ضمن حدود العقار المذكورة في الرخصة؟ هل تتم حمايتها؟
 - د. هل يتم التحميل والتفريغ ضمن حرم الورشة أم في مساحة عامة؟
 - هـ. في حال الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة: هل المبنى ملتزم بالشروط البيئية لرخصته؟
4. أحضر تقريرًا عن كشفي
5. ألتقط صورًا فوتوغرافية لكافة المواقع في الورشة التي قد أحتاج لإثباتها في محضري
6. في حال المخالفة أبلغ المتعهد(ة) بذلك، معددًا الإصلاحات التي يجب أن يجريها؛ كما أذكر أنني سوف أعود بعد أسبوعين للتأكد من الامتثال
7. أسطر محضر مخالفة في حال عدم الامتثال
8. التبليغ: أرفع تقريرتي للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها

يُمكِنُ أيضاً أن
أستخدم النموذج
رقم 8 (تقرير
حول ورشة بناء)
الموجود في القسم
7 من هذا الدليل

ii. المقالع والكسارات

1. أستصدر إذنًا بإجراء كشف من البلدية
2. أطلب رخصة الاستخدام من صاحب الكسارة
3. في حال كان المقلع/الكسارة غير حاصل على ترخيص أو في حال وردت شكوى عليه، أرفع تقريرتي للبلدية لمراجعة كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات لإجراء المقتضى وفقًا للصلاحيات

يمكنني أيضًا أن
أستخدم النموذج
رقم 9 (تقرير حول
مقلع أو كسارة)
الموجود في القسم
7 من هذا الدليل

iii. الأحرار والغابات

1. لا داعٍ لاستصدار إذن بإجراء كشف من البلدية في حال الأحرار والغابات، ما عدا إذا كانت ذات ملكية خاصة
2. أتأكد من أن الحرج/الغابة ليس عرضة لأيٍّ من الانتهاكات التالية:
 - أ. إضرار النيران
 - ب. قطع الأشجار
 - ج. المشاحر غير المرخصة
 - هـ. الرعي غير المرخص
 - و. الصيد الجائر
 - ز. رمي النفايات الصلبة والسائلة في مجاري الأنهار
3. في حال رصدتُ أيًّا من هذه الانتهاكات:
 - أ. أوقف مرتكب(ة) الفعل على الفور
 - ب. أسطر محضر ضبط بحقه(ا)
4. التبليغ: أرفع تقريري للبلدية، ذاكراً ما إذا كانت هناك أية نقاط تتوجب متابعتها



1. وضع اشارات ممنوع الوقوف في مكان مسموح الوقوف به

1. ازالة الإشارات

2. توجيه انذار



2. التبسيط والبيع على جوانب الطرقات وفي الأماكن العامة

1. توجيه انذار بإخلاء المكان
2. مصادرة عربات التبسيط في حال المخالفة عن ازلتها
3. تسطير محضر ضبط



3. مشاحر

1. طلب الرخصة من المشغل (للمزيد من التفاصيل حول شروط رخصة المشاحر، الرجاء مراجعة الصفحة 75)
2. تسطير محضر ضبط في حال المخالفة
3. في حال كانت المشحرة غير حاصلة على ترخيص أو في حال وردت شكوى عليها، أرفع تقريرى للبلدية لمراجعة وزارة الزراعة لإجراء المقتضى وفقاً للصلاحيات



4. الرعي

1. طلب رخصة الرعي من الراعي(ة) (للمزيد من التفاصيل حول شروط رخصة رعاية ماعز في الأجراف المشاعية، الرجاء مراجعة الصفحة 72)
2. مصادرة المواشي وتسفير محضر ضبط في حال المخالفة




5. رمي الرميات

1. إيقاف المخالفة فوراً
2. توجيه إنذار بازالة الرميات وإلزام صاحب(ة) المشروع أن يعيد المكان الى ما كان عليه
3. تسطير محضر ضبط ومصادرة الآلية في حال المخالفة



6. لوحات الإعلانات

1. التأكد من وجود رخصة للوحات الإعلانات مع وجود التأمين
2. في حال وجود إضاءة مرافقة للوحة الإعلانات، التأكد من وجود إذن للإضاءة
3. في حال ثبت عدم وجود رخصة وتأمين تزال اللوحات الإعلانبة وذلك على نفقة المعتدي



7. التنزه وإقامة المشاوي في المناطق الطبيعية

توعية الزائرين حول النقاط التالية:

1. خطر الحرائق (لا سيما من بقايا الزجاج)
2. ضرورة المحافظة على النظافة العامة
3. ضرورة إبقاء المكان على حاله



8. الصيد البري

1. ليس هنالك من مسؤولية مباشرة للشرطة البلدية في مراقبة الصيد البري، كون رخصة الصيد تصدر عن وزارة البيئة
2. إن منع مخالفات الصيد هو مسؤولية الجهات التالية:
 - أ. قوى الأمن الداخلي
 - ب. حراس الأحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة
 - ج. حراس المحميات الطبيعية التابعين لوزارة البيئة
3. بإمكان الشرطة البلدية أن تتصل بأيّ من هذه الجهات إذا ما اشتبهت أن الصيد لا يجري حسب الأصول، كما أنه بإمكانها أن تطلب إبراز رخصة الصيد الصادرة عن وزارة البيئة.



9. البناء دون رخصة

1. توقيف اعمال البناء على الفور
2. إزالة المخالفة بالتنسيق مع قوى الأمن الداخلي
3. تسطير محضر ضبط بحق صاحب(ة) الورشة



10. بيع الحيوانات والنباتات الممنوع بيعها

1. إيقاف عملية البيع أو التبادل
2. تبليغ المراقب الصحي لدى البلدية
3. تسطير محضر ضبط
4. إبلاغ وزارة الزراعة لإجراء المقتضى

ملاحظة: لبنان هو عضو ملتزم بمعاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض (CITES)، وهي معاهدة دولية تعدد ما يقارب الـ 5800 صنفاً من الحيوان والنبات يُمنع الاتجار بها. للاطلاع على اللائحة الكاملة، بإمكان البلديات والأفراد العاملين فيها الاتصال بوزارة الزراعة بصفتها نقطة الارتكاز فيما يختص بالمعاهدة.



11. التعدي على حرم النهر

1. توقيف التعدي فورًا
2. توجيه إنذار بوجوب إزالة التعدي
3. تسطير محضر ضبط

(للمزيد من التفاصيل حول الشروط البيئية لرخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر، الرجاء مراجعة الصفحة 70)



12. الوقوف في مكان ممنوع الوقوف به

1. إزالة المخالفة بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي (استخدام قاطرة للسيارات إذا ما استلزم الأمر)
2. تسطير محضر ضبط



د. مقطفتات من قرار وزير الزراعة 476/1 تاريخ 2012: آلية إعطاء رخص قطع الأشجار الحرجية بداعي التأهيل والاستصلاح

يُسمح بقطع الأشجار الحرجية بداعي استصلاح الأراضي الحرجية المملوكة من قِبَل الأفراد في الحالات التالية:

- أن تكون نسبة الغطاء الحرجي ما دون الـ20% من مساحة العقار الإجمالية
- أن تكون زاوية الانحدار ما دون 45°
- أن لا تكون الأشجار من نوع الأرز أو الشوح أو اللزاب أو السنوبر الجوي أو الخروب
- أن لا يكون العقار ضمن غابة أو امتداداً لها
- أن لا تتعارض طبيعة العقار مع الحالات المبينة في المادة 71 من قانون الغابات (حفظ الأتربة على الجبال أو المنحدرات، حماية الأرض من قرض الأنهار الكبيرة والصغيرة والسيول واجتياحها، حفظ الينابيع أو مجاري المياه، حماية التلال التي تقع على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال، صيانة الصحة العامة، المحافظة على منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنف)
- أن لا يتجاوز عمر الأشجار الثلاثين سنة.

[...]

في جميع الحالات على المتقدم بطلب الاستصلاح إرفاق تعهد لدى كاتب العدل ينص على ما يلي:

- تحويل العقار إلى أرض زراعية في مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور الرخصة
- عدم تحويل العقار إلى كسارة أو مرملة وعدم نقل الرمول أو الأتربة أو الصخور إلى خارج العقار
- تحديد بند جزائي في التعهد ينص بأن أي مخالفة للبندين المذكورين أعلاه أو في حال مخالفة الشروط الموضوعية من قبل وزارة الزراعة في الرخصة يُعزّم بمعدل 1,000,000 مليون ليرة لبنانية عن كل دونم بالإضافة إلى حق وزير الزراعة بإصدار قرار بإلزام المستدعي بإعادة تحريج العقار في مهلة ثلاث سنوات وإلا يتم تطبيق نص المادة 97 من قانون الغابات لجهة استملاك هذه الأرض وبيعها بالمزاد العلني لتحريجها أو وضع اليد عليها لتحريجها على نفقة الوزارة.

ه. مقطفات من قرار وزير البيئية 90/1 تاريخ 2000: الشروط البيئية لرض الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئية

- ترشيد استعمال المياه في جميع أعمال البناء
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة بهدف منع انجراف التربة والحؤول دون ترسبها في مجاري الأنهر
- عزل الرمول والاسمنت عن عوامل الطبيعة كالامطار والرياح
- تجميع الزيوت المستعملة الناتجة عن المولد الكهربائي والجبالات في براميل خاصة ونقلها الى الجهات المختصة باعادة تصنيعها؛
- منع تصريف المياه المبتذلة الى الطبيعة او على مجاري المياه الطبيعية منعاً باتاً ووصلها بشبكة المجاري العامة في حال وجودها أو إقامة حفرة صحية بمقاييس مناسبة
- اعادة استعمال او نقل جميع الاتربة والصخور الناتجة عن عمليات الحفر
- منع رمي النفايات الصلبة في مجاري الانهر وتجميعها في مستوعبات خاصة بفرز النفايات
- تجميع ومن ثم تسليم النفايات الصلبة الناتجة كأكياس الاسمنت الفارغة والخشب والمعادن وبقايا الزجاج للجهات المرخصة لاعادة استعمالها او تدويرها
- تزويد المولد بكاتم فعال للصوت

- يجب عدم جبل المواد الأولية داخل الموقع عندما يكون قريباً الى الاماكن السكنية المكتظة واستعمال صهاريج الباطون الجاهز بدلا عنه
- عدم قطع الاشجار الموجودة داخل العقار وتشجير المساحات المتبقية منه بالاشجار التي تتناسب مع طبيعة المنطقة
- استعمال مواد بناء ذات ضرر اقل على البيئة (مثلا الدهان ذات الاساس المائي)
- التقيد التام بخرائط الرخصة من حيث الالتزام بمعدلات الاستثمار السطحي والعام، بالاضافة الى التراجعات عن حدود العقار والطرق الرئيسية ومجرى النهر
- تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، واجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (او الاستمرار بتنفيذ) الشروط البيئية المطلوبة

و. الرعي: مقطفات من قانون الغابات تاريخ 1949

- لا يجوز استثمار غابات القرى الا وفقاً للانظمة الخاصة بطرق استثمارها ويجب لكل استثمار الحصول مقدما على ترخيص من مصلحة الغابات سواء أكان لقطع الشجر او التقاط الثمر او الرعي او غير ذلك
- في الغابات المحتمية اي التي لا ضرر عليها من دخول المواشي اليها يجوز ان يلزم جميع الثمر فيها كالبلوط ورعي المواشي وذلك بطريقة المزاد العلني لمدة ثلاث سنوات متوالية على الاكثر كما يجوز تلزيمها بالتراخي
- لا يجوز لمن حاز حق المرعى بالمزايدة او بالتراخي ان يدخل الى الغابات عددا من الحيوانات يفوق العدد المعين في دفتر الشروط ويلزمه ان يضع على جميع حيواناته علامة فارقة ولا يجوز له ان يترك حيواناته خارج الطرقات والاماكن المخصصة لها
- ان البلدية او لجنة القرية مسؤولة عن صيانة هذه الاشغال بعد انجازها لا سيما عن وقياتها من الرعي
- لوزير الزراعة ان يفرض الحماية الاجبارية من دخول المواشي للرعي على المناطق التي يرى من الضروري حمايتها لاجل تحريجها او صيانة غاباتها سواء كانت ملكا للدولة ام للبلديات والقرى ام للافراد
- يمنع الرعي مدة عشر سنوات على جميع مساحة الغابات المحروقة او المقطوعة

- يعاقب بغرامة حدها الأدنى 250.000 ل ل (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية) كل من يدخل المواشي الى غابة محظر الرعي فيها او الى ارض مزروعة او مغروسة اشجار مثمرة وواقعة تحت الحماية الاجبارية بموجب قرار من وزير الزراعة وفقا لاحكام المادتين 83 و92 من هذا القانون
- ويمكن الحكم على الراعي بالحبس من اسبوعين الى ثلاثة اشهر. اذا تكررت المخالفة او ارتكبت ليلا او في غابة عمرها اقل من عشر سنوات فيقضى بالحد الاقصى للغرامة

ز. رخصة رعاية ماعز في الأراج المشاعية (غابات البلديات والقرى)

المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

1. إفادة عقارية بالملكية.
 2. قرار بلدي أو قرار اللجنة المشاعية بالتلزم
 3. دفتر شروط تضعه الإدارة
 4. براءة ذمة
 5. تقديم عرض أسعار
 6. مبلغ تأمين
- المستندات 4 + 5 + 6 يقدمها المشترك بالمزايدة.

(المصدر: موقع dawlati.gov.lb)

ج. رخصة استثمار أشجار حرجية بداعي تشحيل/تفريد/تفحيم

المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

1. طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار
2. إخراج قيد إفرادي لصاحب الطلب والمالك والملتزم والعمال
3. رخصة التشحيل إذا كانت موجودة (تعطى رخص التفحيم على رخص التشحيل فقط)
4. تحديد مكان المشجرة في الطلب موافق عليه من قبل المصلحة الإقليمية
5. مدة التفحيم من 1 تشرين الثاني إلى 30 حزيران من كل عام
6. قبول طلبات التفحيم من 1 تموز إلى 15 شباط من كل عام
7. إيداع مالية المحافظة كأمانة مبلغًا يوازي 100% من قيمة الحطب والفحم الناتج (حسب رخصة الإستثمار والتسعيرة المعتمدة من وزارة الزراعة) ويحق استرداد الأمانة بعد موافقة مدير التنمية الريفية بناء على تقارير مراكز الأجراف والبلدية المعنية

(المصدر: موقع dawlati.gov.lb)

ي. بعض النصوص القانونية والإدارية المرجعية

- قانون 558 تاريخ 1996: حماية الغابات
- قانون 444 تاريخ 2002: حماية البيئة
- قانون 580 تاريخ 2004: نظام الصيد البري في لبنان
- قانون 646 تاريخ 2004: قانون البناء
- قانون 92 تاريخ 2010: المحافظة على المساحات الخضراء المحترقة وعدم تغيير وجهة استعمالها
- المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977: قانون البلديات
- المرسوم الإشتراعي رقم 96 تاريخ 1983: قانون التنظيم المدني
- المرسوم رقم 8803 تاريخ 2002: تنظيم المقالع والكسرات
- المرسوم رقم 2366 تاريخ 2009: تصنيف المناطق حسب المخطط الشامل لترتيب الأراضي اللبنانية
- المرسوم رقم 8213 تاريخ 2012: التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام

- قرار وزارة البيئة 90/1 تاريخ 2000: الشروط البيئية لرخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر
- قرار وزارة البيئة 54/1 تاريخ 2011: تحديد المستندات والشروط العائدة للترخيص لاستثمار المقالع أو البحص المفتت طبيعيا
- تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018: مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية



6. إدارة الأزمات
والكوارث

أ. ماذا نعني بـ«الأزمات والكوارث»؟

i. الأزمات والكوارث تعني أي تعطيل لعمل المجتمع على أي نطاق بسبب أحداث خطيرة تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية

ii. الأزمات والكوارث قد تكون:

1. الزلازل
2. أمواج التسونامي
3. الانزلاقات الأرضية
4. الفيضانات
5. الحرائق
6. تدفق النازحين

ب. ماذا نعني بـ«المرونة (résilience)»؟

«المرونة هي قدرة النظام أو المجتمع المتعرض للمخاطر على مقاومة أو امتصاص أو استيعاب أو التكيف مع أو تحويل أو التعافي من آثار المخاطر في الوقت المناسب وبطريقة فعالة ، بما في ذلك الحفاظ واستعادة هيكله الأساسية ووظائفه من خلال إدارة المخاطر بطرق سليمة.»

- مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNISDR)، ٢٠١٧

ج. ما هي الركائز الرئيسية الأربعة لإدارة الأزمات والكوارث؟

مثال عنها	تعريفها	الركيزة
حملات التوعية، دراسات لتحديد المناطق الحساسة، تصنيف الأراضي وتحديد مواصفات البناء	الإجراءات المتخذة للحد من آثار الطوارئ أو الكوارث أو إزالتها	1. المنع
العمل على خطة الاستعداد للطوارئ، تدريبات الطوارئ	الإجراءات المتخذة قبل الطوارئ أو الكوارث لضمان استجابة فعالة	2. الاستعداد
أنظمة الإنذار العامة، وعمليات الطوارئ، وعمليات البحث والإنقاذ	الإجراءات المتخذة للاستجابة لحالة طوارئ أو كارثة	3. الاستجابة
تأمين المساكن المؤقتة، وتجهيز المساعدات والمنح المالية، وتقديم الرعاية الطبية	الإجراءات المتخذة للتعافي من طوارئ أو كارثة	4. التعافي

د. الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة الأزمات في لبنان

- إنضم لبنان بإتفاقية سندي الإطارية لتنظيم إدارة الأزمات والكوارث، والتي تم وضعها عام 2015
- تم استحداث غرفة إدارة عمليات للكوارث في رئاسة الحكومة عام 2016، وقد تم تشكيل لجنة وطنية لإدارة عمليات الكوارث تضم ممثلين عن مختلف الجهات المعنية. انبثقت عنها لجان فرعية في المحافظات لتعزيز التأهب للكوارث والتصدي لها
- تنفيذًا للاتفاقية، تم استحداث غرف لإدارة الأزمات والكوارث في المحافظات وبعض الوزارات، وهي مولجة بتطبيق خطة الاستجابة المناطقية

ه. ما هو دور الشرطة البلدية في مواجهة الأزمات والكوارث؟

قانوناً


بحسب المادة الرابعة من تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018 (مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية)، فإن مهام الشرطة البلدية تشمل «المحافظة في جميع الظروف والأوقات على الممتلكات العامة والخاصة، لا سيما أثناء الكوارث والحوادث»

عملياً

- عملياً، فإن مهام الشرطة البلدية في حال الأزمات والكوارث تشمل ما يلي:
- تسهيل وصول رجال الإطفاء والجيش والمتطوعين/ات إلى مواقع الأزمات
 - عزل المناطق المتضررة
 - إعادة تنظيم السير للتخفيف من أثر الأزمة عليه
 - التأكد من أن نقاط التجمع آمنة، وأنه يتم استخدامها
 - المساهمة في توزيع الإعانات والملابس إذا ما دعت الحاجة
- كما يمكن الاتصال على الأرقام التالية في حال الأزمات والكوارث:
- رقم الدفاع المدني: 125
 - رقم الصليب الأحمر: 140

و. بعض النصوص القانونية والإدارية المرجعية

- قانون 289 تاريخ 2014: تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 50/67 (نظام وتنظيم الدفاع المدني)
- قانون 646 تاريخ 2004: قانون البناء
- قانون 92 تاريخ 2010: المحافظة على المساحات الخضراء المحترقة وعدم تغيير وجهة استعمالها
- قرار وزير الزراعة 181 تاريخ 2012: انشاء الصندوق التعاضدي الوطني لتأمين القطاع الزراعي من الكوارث الطبيعية
- تعميم وزير الداخلية والبلديات رقم 1067/د تاريخ 2018: مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية



7. لائحة النماذج



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية والبلديات

بلدية

نوع المخالفة : _____
(بناء / سير / نظافة عامة / مخالفة أنظمة)

نموذج رقم 1 محضر ضبط لمخالفة

نحن الموقعون أدناه _____
من شرطة بلدية _____ ، أثناء قيامنا بالوظيفة يوم _____ الواقع في _____
من شهر _____ سنة _____ شاهدنا السيد(ة) _____
والدته (ا) _____ من منطقة _____ المقيم(ة) في _____
مُلك _____ المولود في _____

وقد ارتكب(ت) المخالفة التالية (ذكر المخالفة بالتفصيل كما هي عند تنظيم المحضر) :

وعليه تم تنظيم هذا المحضر بحقه (ا). أشرنا إلى ضرورة الامتناع عن تكرار المخالفة، وإلى العقوبات التي يتعرض لها بحكم القانون.
(يدون عند الاقتضاء تصريح المخالف أو تنبيهات الشرطة)

تُلي على المخالف نص المحضر ووقعه إثباتاً لمضمونه.

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّر في : _____







الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 2

إستمارة تفتيش للمولدات الكهربائية (صفحة 1 من 2)

أرسم (ي) خريطة تقريبية للموقع هنا:

إسم صاحب(ة) المولد: _____

عنوان المولد: _____

قوة المولد (كيلو فولت أمبير KVA): _____

ارتفاع مدخنة العادم من سطح المولد (بالمتر): _____

كاتم الصوت: نعم لا

فلتر: غبار محفّز

نوع الفلتر (تأمين المواصفات الفنية له): _____

نوع الوقود: بنزين مازوت أحمر مازوت أخضر


وجود مطافئ للحريق: نعم لا

تسرب زيوت أو شحوم على الأرض: نعم لا

مكان خزان الوقود: فوق الأرض تحت الأرض

بعد خزان الوقود عن المولد: _____

الرجاء قلب الصفحة



بُعد المولد الكهربائي عن أقرب مبنى سكني: _____ متر
بُعد المولد الكهربائي عن أقرب تجمع سكني من 5 منازل: _____ متر

نوع المنطقة:

- منطقة تجارية وإدارية ووسط المدينة
- مناطق سكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو على طريق عام
- المناطق السكنية في المدينة
- الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة
- المناطق السكنية الريفية ومستشفيات وحدائق
- المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)





الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 2 إستمارة تفتيش للمولدات الكهربائية (صفحة 2 من 2)

في حال ورود شكوى على المولد الكهربائي (بغض النظر عن قوته)، اطلب(ي) من صاحب المولد الكهربائي تقديم المستندات التالية:

1. المواصفات الفنية للمولد الكهربائي وأنظمة معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عنه:

تم تسليمها لم يتم تسليمها

في حال تم تسليمها، دَوِّن (ي) ملاحظاتك عن التالي:

أ. المواصفات الفنية للمولد الكهربائي: _____

ب. أنظمة معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن المولد: _____

ج. إرتفاع مستوى داخون المولد بالنسبة لأسطح الأبنية المجاورة: _____

2. التحاليل المخبرية للملوثات الهوائية من قبل مختبرات معتمدة ومعترف بها:

تم تسليمها لم يتم تسليمها

في حال تم تسليمها، أرفقها ربطاً بهذا التقرير.

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّر في : _____







الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 3 تقرير حول عوادم الآليات

نحن الموقعون أدناه _____
من شرطة بلدية _____ ، قمنا يوم _____ الواقع في _____
من شهر _____ سنة _____ بتكريس فسحة من الوقت لرصد إشكمانات الآليات التي
تمر بالبلدية، وقد رصدنا كثافةً في الدخان المنبعث عن إشكمانات الآليات التالية:

رقم اللوحة	لون الدخان (ضع علامة x في المربع المطابق)		الساعة
	أبيض أو رمادي فاتح	أسود أو رمادي غامق	

نطلب من البلدية التواصل مع وزارة الأشغال العامة والنقل بهدف التوصل لأسماء أصحاب هذه الآليات وتوجيه إنذارات بحقهم/ن بضرورة إصلاح إشكمانات آلياتهم، لما في ذلك من منفعة عامة وتخفيفاً لتلوث الهواء.

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّر في : _____







الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 4 تقرير حول منشأة صناعية أو مصنفة

نحن الموقعون أدناه _____ من شرطة بلدية _____،
قمنا يوم _____ الواقع في _____ من شهر _____ سنة _____
بإجراء كشف على _____ في الساعة _____
وهي منشأة صناعية/مصنفة لإنتاج: _____
عنوانها: _____
وجود رخصة إنشاء أو استثمار رقم/تاريخ _____

وقد وجدنا التالي:

(الرجاء شطب الحالة التي لا تنطبق على المنشأة، وملء الفراغات حيثما تنطبق)

1. عوادم المنشأة تصدر دخاناً أسود كثيفاً: نعم لا
2. المنشأة تعمل خارج وقت الدوام: نعم لا
3. المنشأة تصرف النفايات السائلة لديها بطريقة عشوائية: نعم لا
4. يصدر عن المنشأة مستوى ضجيج غير مقبول: نعم (حدّد المصدر: _____) لا
5. تتراكم النفايات خارج المنشأة: نعم لا
6. المنشأة مجهزة بمطافئ للحريق: نعم لا
7. العمال مزودون بوسائل الحماية الشخصية (قفازات، كامات، نظارات واقية...): نعم لا

وقد تواصلنا مع السيد(ة) _____

بصفته(ا) _____ في المنشأة

بخصوص ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية: _____

في مهلة أقصاها _____ .

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّر في : _____







الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 5 تقرير حول مكب عشوائي

نحن الموقعون أدناه _____

من شرطة بلدية _____ ، قمنا بالكشف يوم _____ الواقع في _____

من شهر _____ سنة _____ على مكب قائم في (العنوان): _____

علمنا عن المكب: [1] عن طريق تبليغ من قبل: _____

[2] عن طريق دورية: _____

[3] عن طرق أخرى: _____

نوعية النفايات: _____

وضع المكب: [1] قيد التشغيل: نعم لا

[2] غير مشغَّل: نعم لا

[3] يحترق: نعم لا

وضع الحريق: [1] قائم (في هذه الحال، هل تم الاتصال بالدفاع المدني؟ نعم/كلا)

[2] خامد

مرتكب الفعلة (رمي أو حرق): [1] تم إيقافه (أ) - الإسم الثلاثي: _____

- تدابير إجرائية: _____

[2] لم يتم إيجاد مرتكب الفعلة

ملاحظات أخرى / إجراءات استباقية: _____

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّدَ في: _____







الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 6 تقرير حول مبنى سكني

نحن الموقعون أدناه _____
من شرطة بلدية _____ ، قمنا يوم _____ الواقع في _____
من شهر _____ سنة _____ بإجراء بكشف على _____
عنوانها: _____

وقد وجدنا التالي:

(الرجاء شطب الحالة التي لا تنطبق على المبنى، وملء الفراغات حيثما تنطبق)

1. لا يتم وضع أكياس القمامة في المكان المخصص لها
2. لا يتم إخراج أكياس القمامة في الأوقات المحددة لذلك
3. مستوعبات النفايات ناقصة / غير متوافرة
4. مستوعبات النفايات بحال غير جيدة (الرجاء الوصف):
5. المبنى لا يلتزم بالخطة المحلية للفرز من المصدر في حال وجودها
6. المبنى لا يتضمن حفرة صحية نظامية، ولا محطة لمعالجة المياه المبتذلة
7. المبنى ليس موصولاً بشبكة الصرف الصحي
8. الحفرة الصحية الخاصة بالمبنى هي ذات غور مفقود
9. المبنى يستخدم بئراً إرتوازية ناضبة لتخزين المياه المبتذلة
10. المبنى يصرف المياه المبتذلة لديه بشكل عشوائي في الطبيعة

وقد تواصلنا مع السيد(ة) _____ بصفته(ا) _____

بخصوص ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية: _____

في مهلة أقصاها _____ .

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّرَ في : _____







الجمهورية العربية السعودية
وزارة الصحة والبلديات
بلدية

نموذج رقم 7 تقرير حول مسلخ

نحن الموقعون أدناه _____ من شرطة بلدية _____ ،
قمتنا يوم _____ الواقع في _____ من شهر _____ سنة _____
بإجراء بكشف على مسلخ _____ في الساعة _____
عنوانه: _____
وجود رخصة إنشاء أو استثمار رقم/تاريخ _____

وقد وجدنا التالي:

(الرجاء شطب الحالة التي لا تنطبق على المسلخ، وملء الفراغات حيثما تنطبق)

1. تصريف عشوائى للنفايات الصلبة (العظام، الجلود، الشحوم، وغيرها)، حدد(ي) أدناه:

2. تصريف عشوائى للنفايات السائلة (الدماء، النفايات السائلة الناتجة عن الماشية وسلخها، الصابون، وغيرها)، حدد(ي) أدناه:

3. روائح كريهة، لا سيما في الأماكن التالية: _____

4. هل في المسلخ محطة لتكرير للنفايات السائلة؟ نعم لا

5. هل في المسلخ فلتر بيولوجي لمعالجة الروائح؟ نعم لا

6. هل يصدر عن المسلخ مستوى ضجيج غير مقبول؟ نعم لا مصدره: _____

وقد تواصلنا مع السيد(ة) _____ بصفته(ا) _____

بخصوص ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية: _____

في مهلة أقصاها _____ .

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرِّد في : _____







الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 8 تقرير حول ورشة بناء

نحن الموقعون أدناه _____ من شرطة بلدية _____ ،
قمنا يوم _____ الواقع في _____ من شهر _____ سنة _____
بإجراء بكشف على ورشة لبناء مشروع _____ في الساعة _____
عنوانها: _____

وجود رخصة بناء رقم/تاريخ _____

وقد وجدنا التالي:

(الرجاء شطب الحالة التي لا تنطبق على ورشة البناء، وملاءم الفراغات حيثما تنطبق)

- مشاكل عامة (وضع أكياس القمامة خارج الأمكنة/الأوقات المخصصة، نقصان في المستوعبات، تردي في حالة المستوعبات)، حدد(ي): _____
- أن شاحنات الورشة لا تلتزم بتغطية مواد البناء أو الردميات التي تنقلها
- أنه ثمة نفايات خطرة (مثلاً، بطاريات UPS، زيوت، شحوم) تنتج عن الورشة. في هذه الحال، دوّن(ي):
i. أين يتم تخزين النفايات الخطرة هذه؟ _____
ii. إلى أين يتم إرسالها؟ _____

- يتم رش الطرقات داخل الورشة بالمياه لمنع انتشار الغبار: نعم لا
- تعمل الورشة ضمن ساعات العمل المسموح بها: نعم لا
- العمال مزودون بوسائل الحماية الشخصية (خوذة، أحذية واقية...): نعم لا
- شروط السلامة العامة مؤمنة في موقع الورشة (نظارات واقية): نعم لا
- شروط السلامة المهنية مؤمنة لعمال الورشة: نعم لا

وقد تواصلنا مع السيدة(ة) _____ بصفته(ا) _____

بخصوص ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية: _____

في مهلة أقصاها _____ .

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُدِّد في : _____







الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية

نموذج رقم 9 تقرير حول مقلع أو كسارة

نحن الموقعون أدناه _____ من شرطة بلدية _____ ،
قمنا يوم _____ الواقع في من شهر _____ سنة _____
يأجراء بكشف على مقلع/كسارة _____ في الساعة _____
عنوانها: _____
وجود رخصة (رقم/تاريخ) _____

وقد وجدنا أن المقلع/الكسارة غير حاصل(ة) على ترخيص حسب الأصول، ويجب إبلاغ كل من وزارة
البيئة ووزارة الداخلية والبلديات لإجراء المقتضى وفقاً للصلاحيات.

توقيع شرطي البلدية :

إسم شرطي البلدية :

حُرر في : _____



